جلسة الثلاثاء الموافق 26 من مارس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدى ود.إبراهيم عبيد على آل على.

( )

الطعن رقم 467 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) مخدرات ومؤثرات عقلية "جلب المواد المخدرة بقصد الإتجار أو الترويج: حالتي اختصاص المحاكم الاتحادية بالفصل في تلك الجرائم". اختصاص "حالتي اختصاص المحاكم الاتحادية بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية". حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب ومخالفة القانون".

(1) تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه استخلاص المحكمة الصورة الصحيحة للواقعة وعرض الأفعال المكونة للجريمة وتوافر أركانها واسباغها الوصف القانوني الصحيح عليها وردها على الدفوع المبداة أمامها. واجب.

(2) اختصاص المحاكم الاتحادية بالفصل في جرائم حيازة المواد المخدرة متى ارتكبت بقصد الإتجار أو الترويج دون غيرها. حالتيه. إذا كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها أو إذا ارتكبت الجريمة في اكثر من إمارة من إمارات الدولة أو امتدت إليها آثارها. علة ذلك. للخطورة الإجرامية لتلك الجرائم ومساسها بأمن الدولة. التحقق من توافرهما للتصدي للفصل فيها.واجب على محكمة الموضوع.تحقق الحالتين. كيفيته.

(3) تصدي الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه للفصل في موضوع الدعوى وإيراد الحكم الأخير بمدوناته أن المتهم ينتمي إلى عصابة منظمة ويعمل لمصلحتها ويتلقى تعليمات من زعيمها دون التدليل على بيان عناصر العصابة ودور المتهم فيها وما إذا كان يعمل كجزء من أفرادها أم أن دوره عارض مقابل منفعة مالية لتحقيق صحة أختصاص المحكمة بالفصل في الجريمة. قصور في التسبيب ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم 467 لسنة 2024 جزائي، جلسة 3/26 /2024)

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد استخلصت الصورة الصحيحة للواقعة المعروضة عليها استخلاصاً سائغاً بما له أصله الثابت بالأوراق، وأسبغت عليها الوصف القانوني الصحيح، وردت على الدفوع المبداة أمامها، وعليها أن تعرض للأفعال المكونة للجريمة، ومدى توافر أركانها وعناصرها القانونية، وأن تتحقق من مدى اختصاصها بنظر تلك الجرائم من عدمه.

2- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 88 من المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن جرائم مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه

"تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك في الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها. 2- إذا كان الجاني أو الجناة قد ارتكبوا الجريمة في أكثر من إمارة من إمارات الدولة أو امتدت إليها آثارها..."، بما مؤداه أن المشرع ونظراً للخطورة الإجرامية لهذه الجرائم ومساسها بالأمن العام للدولة وامتداد نشاطها إلى أكثر من إمارة، قد جعل الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه إلى المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر الاتحاد، وذلك على سبيل الحصر واستثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص، وعلى المحكمة وهي تنظر الدعوى أن تتحقق من مدى توافر الحالتين المشار إليهما في المادة آنفة الذكر واللتين أوجب المشرع تحققهما حتى تتصدى للفصل فيها، وتحقق الحالة الأولى في عدة صور الأولى: - كون الجاني منتمياً إلى جماعة معادية للدولة تمارس نشاط الاتجار أو الترويج داخل الدولة، والثانية: - أن يكون الجاني أو الجناة منتميا إلى عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها، ويقصد بلفظ "العصابة المنظمة" في الصورة الثانية كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تعمل لفترة زمنية ترتبط فيما بينها بهيكل تنظيمي، وتمارس الجماعة نشاط الاتجار أو الترويج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل الدولة أو مارست جزءاً من نشاطها داخل الدولة أو استهدفت من نشاطها أن تتحقق نتائجه داخل الدولة، وتعمل الجماعة بصورة متضافرة ومنظمة فيما بينها، ويرتبط أفرادها بهدف تحقيق منفعة مالية أو مادية لمصلحة الجماعة، وتتحقق الحالة الثانية إذا كان الجاني أو الجناة قد ارتكبوا الجريمة في أكثر من إمارة من إمارات الدولة أو امتدت إليها آثارها.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون ضده أنه قد أورد في مدوناته أن المتهم ينتمي إلى عصابة منظمة ويتلقى تعليماته من زعيم العصابة ويعمل لمصلحتها، وهو قول مرسل وافتراضي دون أن يدلل الحكم على بيان عناصر العصابة المنظمة ودور المتهم فيها وما إذا كان المتهم يعمل كجزء من أفرادها ولمصلحتها أم أن دوره مجرد اتفاق عارض مقابل حصوله على منفعة مالية يقوم من خلالها بجلب المواد المخدرة إلى الدولة، ولما كان الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه قد تصديا للفصل في موضوع الدعوى دون أن يدللا بأسباب سائغة وكافية على مدى تحقق حالة من حالات الاختصاص الواردة بالمادة 88 المشار إليها آنفاً، الأمر الذي يكون معه النعي بقصور الحكم المطعون فيه في التسبيب ومخالفته للقانون لعدم التحقق من مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في محله بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المتهم إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2022/8/4 وسابق عليه بدائرة .....:

- جلب وحاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد 1، 10/ 1، 24، 57/ 2، 67، 70، 75 من القانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول الأول من ذات القانون. ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2023/12/12 حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد عن التهمة المسندة إليه، وبمصادرة المضبوطات، وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وألزمته الرسوم. استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه قضاء ذلك الحكم بالاستئنافين رقمي ..... لسنة 2023، 83 لسنة 2024 مستأنف جزاء أبو .....، ومحكمة ..... الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2024/2/13 بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف الرسوم، فأقامت النيابة العامة الطعن الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حينما تصدى للفصل في الدعوى الماثلة رغم عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع ووفقا لنص المادة 88 من المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2023 بتعديل المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن جرائم مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية نص على أنه "تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك في الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها..."، وإذ خلت نصوص هذا القانون من تعريف العصابة المنظمة إلا أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى قد عرفت العصابة الإجرامية بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي من ثلاثة أشخاص أو أكثر تعمل من أجل ارتكاب أفعال مجرمة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى"، لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى الماثلة قد خلت مما يفيد أن المتهم "المطعون ضده"

ينتمي لعصابة منظمة فإن الواقعة وعلى القدر المتيقن منه تكون قد ارتكبت من المتهم بطريقة فردية وهو ما ينفي انتماءه إلى أي عصابة منظمة، ولما كان الاختصاص الولائي من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، ومن ثم فإن المحكمتين الاتحاديتين الكائنتين بعاصمة الاتحاد مصدرتي الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه غير مختصتين ولائياً بنظر الدعوى الماثلة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد استخلصت الصورة الصحيحة للواقعة المعروضة عليها استخلاصاً سائغاً بما له أصله الثابت بالأوراق، وأسبغت عليها الوصف القانوني الصحيح، وردت على الدفوع المبداة أمامها، وعليها أن تعرض للأفعال المكونة للجريمة، ومدى توافر أركانها وعناصرها القانونية، وأن تتحقق من مدى اختصاصها بنظر تلك الجرائم من عدمه، كما أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 88 من المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن جرائم مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك في الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها. 2- إذا كان الجاني أو الجناة قد ارتكبوا الجريمة في أكثر من إمارة من إمارات الدولة أو امتدت إليها آثارها..."، بما مؤداه أن المشرع ونظراً للخطورة الإجرامية لهذه الجرائم ومساسها بالأمن العام للدولة وامتداد نشاطها إلى أكثر من إمارة، قد جعل الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه إلى المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر الاتحاد، وذلك على سبيل الحصر واستثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص، وعلى المحكمة وهي تنظر الدعوى أن تتحقق من مدى توافر الحالتين المشار إليهما في المادة آنفة الذكر واللتين أوجب المشرع تحققهما حتى تتصدى للفصل فيها، وتحقق الحالة الأولى في عدة صور الأولى: - كون الجاني منتمياً إلى جماعة معادية للدولة تمارس نشاط الاتجار أو الترويج داخل الدولة، والثانية: - أن يكون الجاني أو الجناة منتميا إلى عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها، ويقصد بلفظ "العصابة المنظمة" في الصورة الثانية كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تعمل لفترة زمنية ترتبط فيما بينها بهيكل تنظيمي، وتمارس الجماعة نشاط الاتجار

أو الترويج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل الدولة أو مارست جزءاً من نشاطها داخل الدولة أو استهدفت من نشاطها أن تتحقق نتائجه داخل الدولة، وتعمل الجماعة بصورة متضافرة ومنظمة فيما بينها، ويرتبط أفرادها بهدف تحقيق منفعة مالية أو مادية لمصلحة الجماعة، وتتحقق الحالة الثانية إذا كان الجاني أو الجناة قد ارتكبوا الجريمة في أكثر من إمارة من إمارات الدولة أو امتدت إليها آثارها، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون ضده أنه قد أورد في مدوناته أن المتهم ينتمي إلى عصابة منظمة ويتلقى تعليماته من زعيم العصابة ويعمل لمصلحتها، وهو قول مرسل وافتراضي دون أن يدلل الحكم على بيان عناصر العصابة المنظمة ودور المتهم فيها وما إذا كان المتهم يعمل كجزء من أفرادها ولمصلحتها أم أن دوره مجرد اتفاق عارض مقابل حصوله على منفعة مالية يقوم من خلالها بجلب المواد المخدرة إلى الدولة، ولما كان الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه قد تصديا للفصل في موضوع الدعوى دون أن يدللا بأسباب سائغة وكافية على مدى تحقق حالة من حالات الاختصاص الواردة بالمادة 88 المشار إليها آنفاً، الأمر الذي يكون معه النعي بقصور الحكم المطعون فيه في التسبيب ومخالفته للقانون لعدم التحقق من مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في محله بما يوجب نقضه والإحالة.